ليبنَى عليه الغرضُ ويؤكّدَ به أمرُه . وإذا كان هذا كذلك فلو أنه قالَ : قد طَلبنا لك السُؤدَدِ والمجِد والمكارمِ مثلاً فلم نجدْه لكان يكونُ قد تُرك أن يُوقعَ نفُي الوجودِ على صريحِ لفظِ المِثْل وأوقعَه على ضميرِه . ولن تبلغَ الكنايةُ مبلغَ الصّرَيح أبداً .

ويُبيّنُ هذا كلامٌ ذكرَه أبو عثمانَ الجاحظُ في كتاب البيان والتبيين وأنا أكتبُ لك الفصلَ حتى يستبينَ الذي هو المرادُ قال : " والسُنّةُ في خُطبِة النّكاح أن يُطيلَ الخاطبُ ويقصّرَ المُجيبُ . ألا تَرى أنّ قيسَ بن خارجةَ لما ضَرَب بسيفِه مؤخّرَةَ راحلِة الحاملَيْنِ في شأن حَمالة داحسٍ وقال : ما لي فيها أيّها العَشَمتان قالا : بل ما عندك قال : عندي قِرى كلّ نازل وَرِضا كلّ ساخطٍ وخطبةٌ من لدنْ تطلعُ الشمسُ إلى أن تغرُبَ . آمُر فيها بالتّواصُل وأنهى فيها عنِ التّقاطُع . قالوا : فخطبَ يوماً إلى اللّيل فما أعاد كلمةً ولا معنًى . فقيلَ لأبي يعقوب : هلاّ اكتفَى بالأمرِ بالتّواصُل عنِ النّهي عن التقاطُع أوليسَ الأمرُ بالصّلة هو النّهيُ عن القطيعة قال : أو ما علمتَ أنّ الكنايةَ والتّعريضَ لا يَعْملان في العُقولِ عملَ الإِيضاحِ والتّكشيفِ " . انتهى الفصلُ الذي أردتُ أن أكتبه فقد بصّرك هذا أنْ لن يكونَ إيقاعُ نفيِ الوجودِ على صَريحِ لفظِ المِثل كإيقاعهِ على ضَميره .

وإذ قد عرفتَ هذا فإنّ هذا المعنى بعينِه قد أوجبَ في بيتِ ذي الرّمّة أن يضعَ اللفظَ على عكسِ ما وضعَه البحتريّ فيُعملُ الأولَ من الفعلين وذلك قولُهُ - الوافر - :

(ولم أمدَحْ لأُرْضِيَهُ بِشعري ... لَئِيماً أن يكونَ أصابَ مالا) .

أعملَ " لم أمدحْ " الذي هو الأولُ في صَريحِ لفظِ اللئيم " وأرضَى " الذي هو الثاني